

## من أحكام القرآن الكريم | 01 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس العاشر باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وفي قوله تعالى للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون للنساء نصيب - 00:00:22

ما ترك الوالدان والاقرءون يؤخذ من هذا ان النساء تستحق الميراث من اقاربهن كما يستحقه الرجال لا فرق بينهم في ذلك بموجب القرابة واما الانوثة والذكورة فانها لا فرق فيها - 00:00:52

من ناحية الاستحقاق وان كان هناك فرق في المقدار كما يأتي وفي هذا رد على اهل الجاهلية الذين يحرمون النساء من الميراث و يجعلونه للذكور فقط وفيه رد على الذين يتهمون الاسلام اليوم - 00:01:23

لانه يظلم المرأة بل الاسلام والحمد لله هو الذي انصف المرأة انتشلها من الذل والهوان الذين كانت تعاني منهمما في المجتمعات الجاهلية والمجتمعات الكافرة فالاسلام اعطاهما الميراث بينما كانت الجاهلية - 00:01:52

تمنعها من الميراث تبخس حقها واعطاها حق الصداق اذا تزوجت وانه حق لها يجب دفعه اليها ولا يؤخذ منه الا ما طابت به نفسها وجعل لها اه حقا جعل لها سبحانه وتعالى - 00:02:20

حقا على زوجها كما ان لزوجها حقا عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة ولهذا منع الله التعدد اذا كان فيه اذا كان فيه اجحاف وعدم قيام بالعدل - 00:02:51

الذى يستطيعه الزوج وهو الانفاق والكسوة والسكنى والمبيت قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هذا انصاف المرأة من ان يظلمها الزوج ويعتدي على حقوقها ولهذا قال جل وعلا وعاشروهن - 00:03:22

بالمعرف ومع التعدد فانه لم يكن التعدد مطلقا بل التعدد الذي يستطيع معه الرجل القيام بحقوق الزوجات وذلك بان قصره الله على اربع زوجات بدل ان كانوا في الجاهلية يتزوجون - 00:03:48

الاعداد الكثيرة من النساء ويظلمونهن ولا يقومون بحقوقهن وكل هذه الامور والحمد لله وغیرها تدل على انصاف الاسلام للمرأة وايضا الاسلام صان المرأة وحماها وامرها بالحجاب وامرها اه امرها بالتعفف وترك التبرج - 00:04:12

بالزينة التي تفتتن الناظرين اليها كل هذا لاجل قيمتها وعفتها وحرم الخلوة بها مع رجل ليس من محارمها او ليس زوجا لها حفاظا عليها وعلى كرامتها وحرم ان تسافر بدون محرم - 00:04:42

من اجل حمايتها لئلا تتعرض للكلاب الضاربة من البشر كل هذه الامور تدل على ان الاسلام انصاف المرأة انصافا عظيما آليق بها ويؤخذ من هذه الایات الميراث من مال القريب - 00:05:06

وانه يشمل القليل والكثير وهذا احد اسباب الميراث القرابة هي احد اسباب الميراث لان الميراث له اسباب ثلاثة اما نكاح واما ولاء واما نسب وهو القرابة والذي معنا الان هو الثالث - 00:05:37

وهو الميراث بالقرابة ويؤخذ من هذه الایات ان المواريث تكون بحسب ما قدر الله سبحانه وتعالى من فروضها لا يزيد احد على حقه

ولا ينقص من حقه كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:06:06

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث فلا يجوز لصاحب المال ان يعطي احدا من اولاده دون الاخر ولا يجوز له ان يوصي بعد موته لوارث - 00:06:33

من ورثته الا برضى الاخرين لان المال صار لهم فلا يجحف في حقهم ويؤخذ من هذه الآيات ايضا ان الميراث من مال القريب او ما للزوج او ما للمعتق - 00:06:56

ا او ما للمعتق وهو الاثم بالولاء انه يشمل القليل والكثير ولا يختص الميراث بالمال الكثير بل انه ايضا يكون في اقل شيء فلكل نصيبيه قوله تعالى مما قل منه - 00:07:28

او كثرا وقوله نصيبيا مفروضا اي ان الله جل وعلا طرده وقدره بنفسه سبحانه وتعالى ولم يكله الى غيره مما يدل على حساسية هذه المواريث وفي الآيات دليل ايضا على انه على ان التملك - 00:07:54

الفردي في الاسلام انه بم مشروع لان الله جعل المال للانسان في حياته فاذا مات صار لورثته والارث هو احد وجوه التملك لان التملك يكون بالارث يكون بالهبة يكون بالكسب الى غير ذلك - 00:08:27

والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:52